قانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠

بإصدار قانون حماية القيم من العيب

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يعمل بالقانون المرفق فى شأن حماية القيم من العيب .

(المادة الثانية)

يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، و ينفذ كقانون من قوانينها ؛

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣٠ جمادى الآخرة سنة ١٤٠٠ (١٥ مايو سنة ١٩٨٠)

أنور السادات

قانون حماية القيم من العيب

الباب الأول

قواعد المسئولية عن العيب

الفصل الأول

أحـوال المسئوليـة

مادة ١ ـ حمـاية القيم الأساسية للمجتمع واجب كل مواطن ، والخروج عليها عيب يرتب المسئولية السياسية وفقا لأحكام هذا القـانون.

وعلى جميع مؤسسات الدولة والتنظيمات السـياسية والنقابية والاجتماعية وغيرها من التنظيمات العمل على صيانة هذه القيم ودعمها .

مادة ٢ ـ يقصد بالقيم الأساسية ، فى تطبيق أحكام هذا القانون المبادىء المقررة فى الدستور والقـانون التى تستهدف الحفاظ على حقوق الشعب وقيمه الدينية والمقومات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأخلاقية ، والحفاظ على الطابع الأصيل للأسرة المصرية وما يتمثل فيه من قيم وتقاليد ، وحمـاية الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى .

مادة ٣ ـ يسأل سياسيا وفقا لأحكام هـذا القانون كل من ارتكب أحـد الأفعال الآتيـة :

(أولا) الدعوة الى ما تنطوى على انكار للشرائع السماوية أو ما يتنافى مع أحكامها اذا تم ذلك بواسطة احدى الطرق المنصـوص عليها فى المـادة ١٧١ من قانون العقوبات .

(ثانيا) تحريض النشء والشباب على الانحراف عن طريق الدعوة الى التحلل من القيم الدينية أو من الولاء للوطن اذا تم ذلك بواسطة احدى الطرق المنصوص عليها فى المادة ١٧١ من قانون العقوبات .

ويعتبر شابا فى حكم هذا النص من لم يجاوز عمره خمسا وعشرين سنة ميلادية ذكرا كان أو أنثى .

(ثالثا) نشر أو اذاعة أخبار أو بيانات أو اشاعات كاذبة أو مغرضة أو دعايات مثيرة ، اذا تم ذلك فى الخارج بواسطة احدى الطرق المنصوص عليها فى المادة ١٧١ من قانون العقوبات متى كان من شأن ذلك الاضرار بمصلحة قومية للبلاد .

(رابعا) الأفعال التى تجرمها القوانين الآتية :

١ ــ القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٢ بشأن حماية الوحدة الوطنية .

٢ ــ قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٧ .

٣ ــ القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية المعدل بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩ .

٤ ــ القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ بشأن حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعى .

الفصل الثانى

الجزاءات

مادة ٤ ــ مع عدم الاخلال بأحكام المسئوليتين الجنائية والادارية يحكم على من تثبت مسئوليته وفقا لهذا القانون بتدبير أو بأكثر من التدابير الآتية لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز خمس سنوات :

١ ــ الحرمان من الترشيح لعضوية المجالس النيابية أو المجالس الشعبية المحلية .

٢ ــ الحرمان من الترشيح أو التعيين فى رئاسة أو عضوية مجالس ادارة الشركات العامة أو الهيئات العامة أو التنظيمات النقابية أو الاتحادات أو الأندية أو المؤسسات الصحفية أو الجمعيات بجميع صورها بما فيها الجمعيات التعاونية والروابط أو الاستمرار فيها •

٣ ــ الحرمان من تأسيس الأحزاب السياسية أو الاشتراك فى ادارتها أو عضويتها •

٤ ــ الحرمان من شغل الوظائف أو القيام بالأعمال التى لها تأثير فى تكوين الرأى العام أو تربية النشء أو الشباب مع نقل المحكوم عليه الى وظيفة أو عمل آخر واحتفاظه بمرتباته بصفة شخصية وبأحقيته فى العلاوات والترقيات ما لم يكن محروما منها لسبب قانونى •

ويجوز فى حالة العود الحكم بتدبير أو أكثر من التدابير المشار اليها لمدة لا تجاوز مثلى الحد الأقصى سالف الذكر •

ويعتبر عائدا كل من ارتكب فعلا مما يرتب المسئولية وفقا لأحكام هذا القانون بعد الحكم عليه فى المرة الأولى وذلك خلال خمس سنوات من تاريخ انقضاء مدة التدبير •

الباب الثانى

التحقيق والادعاء

الفصل الأول

المدعى العام الاشتراكى

مادة ٥ ــ يرشح رئيس الجمهورية اسم المدعى العام الاشتراكى لمجلس الشعب ، وتقدم اللجنة العامة بالمجلس تقريرها اليه فى شأنه ؛ وفى حالة موافقة المجلس على تعيينه بأغلبية أعضائه يصدر قرار رئيس الجمهورية بتعيينه فى منصبه •

واذا لم تتحقق هذه الأغلبية يرشح رئيس الجمهورية اسما آخر •

مادة ٦ ـ يتبع المدعى العام الاشتراكى مجلس الشعب ويكون مسئولا أمامه ويحدد قرار رئيس الجمهورية بتعيينه المعاملة المالية له على أن تكون بدرجة وزير على الأقل فى المرتب والمعاش .

وتنتهى مدة المدعى العام الاشتراكى بانتهاء الفصل التشريعى لمجلس الشعب أو حله ، ومع ذلك يستمر فى أداء مهام منصبه حتى صدور قرار رئيس الجمهورية باعادة تعيينه أو بمن يخلفه وفقا للاجراءات المنصوص عليها فى المادة السابقة .

ويجوز لعشر أعضاء مجلس الشعب أن يطلبوا اعفاء المدعى العام الاشتراكى من منصبه اذا فقد الثقة والاعتبار اللازمين لشغل هذا المنصب ويقدم الطلب الى مجلس الشعب موضحا به الأسباب التى بنى عليها ، ولا يجوز ادراجه فى جدول أعمال المجلس قبل مضى سبعة أيام من تاريخ تقديمه ويعرض الطلب لمناقشته فى جلسة يدعى اليها المدعى العام الاشتراكى لسماع وجهات نظره فى الأسباب التى بنى عليها الطلب .

واذا وافق مجلس الشعب بأغلبية أعضائه على طلب الاعفاء اعتبر المدعى العام الاشتراكى معتزلا منصبه من تاريخ هذه الموافقة .

مادة ٧ ـ يشترط فيمن يعين مدعيا عاما اشتراكيا أن يكون مصريا من أبوين مصريين بالغا من العمر خمسا وأربعين سنة ميلادية على الأقل متمتعا بكامل أهليته المدنية وحقوقه السياسية .

ويكون اختياره من بين الفئات الآتية :

(أ) أعضاء الهيئات القضائية الحاليين والسابقين ممن أمضوا فى وظيفة مستشار أو ما يعادلها خمس سنوات متصلة على الأقل .

(ب) أساتذة القانون الحاليين والسابقين بالجامعات المصرية ممن أمضوا فى وظيفة أستاذ ثمانى سنوات متصلة على الأقل .

(جـ) المحامين الذين اشتغلوا أمام محكمة النقض والمحكمة الادارية العليا عشر سنوات متصلة على الأقل .

مادة ٨ ـ يؤدى المدعى العام الاشتراكى أمام مجلس الشعب وقبل مباشرته مهـام منصبه اليمين الآتيـة :

« أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصا على النظـام الجمهورى وأن احترم الدستور والقانون وأن أؤدى واجباتى بالأمانة والصدق » .

مادة ٩ ـ لا يجوز الجمع بين منصب المدعى العام الاشتراكى وأى منصب أو وظيفة أخرى .

ولا يجوز للمدعى العام الاشتراكى أثناء تولى منصبه أن يزاول مهنة حرة أو عملا تجاريا أو ماليا أو صناعيا أو أن يشترى أو يستأجر شيئا من أموال الدولة أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئا من أمواله أو أن يقايضها عليه .

مادة ١٠ ـ يكون للمدعى العام الاشتراكى نائب تتبع فى شأنه أحكام المواد ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ من هذا القانون على أن تكون معاملته المـالية من حيث المرتب والبدلات والمعاش معاملة عضو المحكمة الدستورية العليا . ويحدد المدعى العـام الاشتراكى اختصاصات نائبه . كما يعـاون المدعى العام الاشتراكى فى مباشرة اختصاصاته عدد كاف من المساعدين بطريق الندب من بين أعضاء الهيئات القضائية ممن لا تقـل وظائفهم عن درجة رئيس نيـابة عامة أو ما يعادلها طبقـا للاجراءات المنصوص عليها فى قوانين تلك الهيئات .

ويجوز بنـاء على طلب المدعى العام الاشتراكى تجديد مدة النـدب دون التقيد بالأحكام المقررة فى قوانين الهيئات القضائية فى هذا الشأن .

ويتبع هؤلاء المساعدون المدعى العـام الاشتراكى ، ويكون له عليهم حق الرقابة والاشراف . ويكون تأديبهم من اختصاص الهيئة التى ينتمون اليها وفقـا للاحكام المقررة فى قانونها .

مادة ١١ ـ تشكل بمكتب المدعى العام الاشتراكى أمانة عامة للشئون الادارية والمالية والفنية من أمين عام وعدد كاف من العاملين بطريق التعيين أو بطريق الاعارة أو الندب من بين العاملين بالجهاز الادارى للدولة أو بالقطاع العام ، ويكون للمدعى العام الاشتراكى عليهم سلطات الوزير المقررة فى القوانين واللوائح .

ويجوز بناء على طلب المدعى العام الاشتراكى تجديد مدة الندب أو الاعارة دون التقيد بالأحكام الواردة فى هذا الشأن بنظم العاملين المدنيين بالدولة أو القطاع العام .

مادة ١٢ ـ تشكل بقرار من المدعى العام الاشتراكى لجنة لشئون العاملين من اثنين من مساعديه ومن الأمين العام . وتتولى هذه اللجنة اختصاصاتها المبينة فى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة .

مادة ١٣ ـ للمدعى العام الاشتراكى فى سبيل ممارسته لاختصاصاته الاستعانة بالخبراء من العاملين بالجهاز الادارى للدولة ووحدات القطاع العام بالاتفاق مع الوزير المختص . كما يجوز له ندب خبير أو أكثر من غيرهم بالنسبة الى موضوع معين وله تحديد مكافآتهم .

مادة ١٤ ـ تكون لجهاز المدعى العام الاشتراكى موازنة مستقلة وتدرج رقما واحدا فى الموازنة العامة للدولة . ويكون للمدعى العام الاشتراكى فى شأنها السلطات المقررة للوزير المختص ولوزير المالية .

مادة ١٥ ـ يقدم المدعى العام الاشتراكى الى رئيس الجمهورية ومجلس الشعب تقريرا سنويا فى موعد لايجاوز نهاية شهر مارس من كل عام عما يكون قد مارسه من أعمال وما أجراه من تحقيقات وما اتخذه من اجراءات وله أن يشير

فى التقرير الى ما يراه من اقتراحات لحماية النظام السياسى بالدولة أو لمعالجة أية ثغرات فى القوانين أو النظم الخاصة بحماية الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى أو أوجه الاصلاح ذات الطابع التشريعى أو التنظيمى تأكيدا لسيادة القانون .

ولمجلس الشعب مناقشة هذا التقرير وابداء ملاحظاته عليه وأبلاغ المدعى العام الاشتراكى بها وبالجلسة التى تحدد لبحثها لايضاح وجهة نظره أو مناقشته فيها .

الفصل الثانى

اختصاصات المدعى العام الاشتراكى

مادة ١٦ ــ مع عدم الاخلال بأحكام المادة ١٩ من هذا القانون يتولى المدعى العام الاشتراكى دون غيره سلطة التحقيق والادعاء أمام محكمة القيم بالنسبة للمسئولية السياسية عن الأفعال المنصوص عليها فى هذا القانون ، بناء على ما يصل الى علمه أو بناء على بلاغ من أحد المواطنين أو أحد مأمورى الضبط القضائى ، كما يتولى الاختصاصات المقررة له فى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب ، وذلك فضلا عن الاختصاصات التى تقررها له القوانين الأخرى .

على أنه اذا رأى المدعى العام الاشتراكى اتخاذ الاجراء المنصوص عليه فى المادة الثامنة من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ المشار اليه وجب عليه الحصول مقدما على أمر بذلك من المستشار المنتدب المشار اليه فى المادة ١٩ من هذا القانون .

ولا يجوز اقامة الدعوى الجنائية عن أى من الأفعال المنصوص عليها فى هذا القانون الا بناء على طلب المدعى العام الاشتراكى .

ويباشر المدعى العام الاشتراكى اختصاصاته بنفسه أو بواسطة نائبة أو أحد مساعديه . وفى حالة غيابه أو خلو منصبه يباشر نائبه اختصاصاته .

مادة ١٧ ـ يتولى المدعى العام الاشتراكى فحص وتحقيق الموضوعات التى تمس مصلحة عامة للمواطنين بناء على تكليف من رئيس الجمهورية أو مجلس الشعب أو بناء على طلب من رئيس مجلس الوزراء .

مادة ١٨ ـ يكون للمدعى العام الاشتراكى ، بمناسبة ما يباشره من تحقيقات سماع الشهود بعد تحليفهم اليمين واجراء الاستجواب والمواجهة والمعاينة وندب الخبراء والتحفظ على الأشياء المتعلقة بالواقعة والتصرف فيها والاطلاع على ما يراه لازما من أوراق ووثائق ومستندات وله تكليف مأمورى الضبط القضائى أو أية جهة أخرى ، فيما عدا أعضاء النيابة العامة ، بجمع الاستدلالات أو القيام بعمل أو أكثر من أعمال التحقيق ما عدا الاستجواب والمواجهة .

ويسرى فى شأن تعريم الشهود حكم الفقرة الثانية من المادة ٢٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية .

مادة ١٩ ـ اذا اقتضت ضرورة التحقيق ضبط أو احضار أحد الأشخاص أو تفتيشه أو تفتيش منزله أو اتخاذ أى اجراء من الاجراءات المنصوص عليها فى المواد ٩١ ، ٩٤ ، ٩٥ ، ١٢٦ ، ١٣٤ ، ٢٠٦ من قانون الاجراءات الجنائية ، وجب الحصول مقدما على أمر بذلك من احد مستشارى محكمة القيم المنصوص عليها فى المادة ٢٧ تندبه المحكمة لهذا الغرض فى بداية تشكيلها ، على أن يكون الأمر مسببا ومحدد المدة بالنسبة لتفتيش المساكن وضبط ومراقبة وسائل الاتصال المشار اليها فى المواد المذكورة ، وذلك كله وفقا للضوابط المنصوص عليها فى قانون الاجراءات الجنائية .

مادة ٢٠ ـ على المدعى العام الاشتراكى اخطار الوزير المختص أو السلطة الرئاسية المختصة قبل البدء فى الاجراءات التى يتخذها عند مباشرة اختصاصاته اذا تعلقت باحدى جهات الجهاز الادارى للدولة أو القطاع العام أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو اخطار الهيئات المختصة اذا تعلقت الاجراءات باحدى أعضائها وذلك كله مع مراعاة الضمانات والحصانات المقررة لأعضاء الهيئات التى تنظم شئونها قوانين خاصة .

مادة ٢١ ـ يتعين على الجهات المختصة بالاشراف على الانتخابات لعضوية المجالس الشعبية المحلية أو لرئاسة أو عضوية مجالس ادارة التنظيمات النقابية أو الاتحادات أو الأندية أو الهيئات أو الشركات العامة أو المؤسسات الصحفية أو الجمعيات بجميع صورها بما فيها الجمعيات التعاونية والروابط اخطار المدعى العام الاشتراكى بأسماء المرشحين فور أقفال باب الترشيح على أن يتم تحديد موعد الانتخابات بعد شهر على الأقل من تاريخ أخطاره .

وللمدعى العام الاشتراكى أن يعترض على الترشيح فى الأحوال ووفقا للاجراءات المنصوص عليها فى المادة ٣ من القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه ، وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ اخطاره ويعتبر اعتراضه قرارا منه باستبعاد اسم المرشح من قوائم الترشيح تلتزم به الجهات المشار اليها فى الفقرة السابقة .

ويقع باطلا كل انتخاب يتم بالمخالفة لأحكام الفقرتين السابقتين .

ولمن اعترض على ترشيحه أن يتظلم من قرار الاعتراض الصادر من المدعى العام الاشتراكى أمام محكمة القيم خلال ثلاثة أيام من تاريخ اعلانه بالاعتراض على يد محضر وذلك بعريضة تودع قلم كتاب المحكمة أو قلم كتاب المحكمة الابتدائية الكائن بدائراتها مقر أى من الجهات المشار اليها فى الفقرة الأولى والتى تم الترشيح لها .

وتفصل المحكمة فى التظلم على وجه السرعة ، وتصدر حكمها فى شأنه قبل الموعد المحدد لاجراء الانتخابات بأسبوع على الأقل والا أعتبر الأعتراض كان لم يكن .

ويكون الحكم الصادر فى التظلم نهائيا غير قابل للطعن بأى وجه .

مادة ٢٢ ـ للمدعى العام الاشتراكى ، أثناء مباشرته لاختصاصاته أن يطلب الى الوزير أو الجهة المختصة وقف من تقتضى مصلحة التحقيق وقفه عن العمل احتياطيا أو نقله الى عمل آخر بصفة مؤقتة ، واذا لم تستجب الجهة المختصة لطلبه كان له أن يبلغ الأمر الى مجلس الشعب ورئيس مجلس الوزراء بتقرير مسبب .

وتسرى فى شأن الوقف عن العمل القواعد والاجراءات والآثار المقررة فى القوانين المنظمة للجهة التى يتبعها من تقرر وقفه .

مادة ٢٣ ـ للمدعى العام الاشتراكى أن يطلب الى المستشار المنتدب طبقا لحكم المادة ١٩ من هذا القانون اصدار أمر بمنع الشخص من مغادرة البلاد اذا أقتضت ذلك ظروف التحقيق •

وعلى المدعى العام الاشتراكى أن يعرض الأمر والأسباب التى بنى عليها خلال ثلاثين يوما من تاريخ اصداره على محكمة القيم والا اعتبر الأمر كأن لم يكن •

وعلى المحكمة أن تنظر فيه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ عرض الأمر عليها بعد اعلان المطلوب اصدار الأمر ضده وتصدر المحكمة قرارها اما بالغائه أو بتعديله أو باستمراره •

مادة ٢٤ ـ للمدعى العام الاشتراكى أن يقدم تقريرا الى الجهة المختصة بنتيجة الفحص أو التحقيق الذى يجريه وفقا لحكم المادة ١٧ من هذا القانون يضمنه ما يراه لازما فى شأن الموضوع . فاذا لم تأخذ هذه الجهة برأيه كان له أن يبلغ الأمر الى السلطة الرئاسية لها ولمجلس الشعب ولرئيس مجلس الوزراء •

مادة ٢٥ ـ للمدعى العام الاشتراكى أن يأمر بحفظ التحقيق اذا رأى أن لا محل للسير فى الاجراءات •

واذا أسفر التحقيق عن وجود دلائل كافية على قيام المسئولية قبل شخص معين يحيل الدعوى الى محكمة القيم ، وتكون الاحالة بقرار موقع عليه من المدعى العام الاشتراكى أو من يقوم مقامه مرفقا به ملخص للدلائل التى قامت قبل المتهم يتم ايداعه قلم كتاب المحكمة ويعلن به المحال للمحاكمة •

مادة ٢٦ ـ للمدعى العام الاشتراكى اذا تبين له وجود دلائل على وقوع جريمة جنائية أو مخالفة تأديبية أن يخطر أو يحيل الأمر الى النيابة العامة أو الى النيابة الادارية أو السلطة المختصة على حسب الأحوال لاجراء شئونها فيه •

ويجوز للنيابة العامة ، فيما عدا الجنايات ، اقامة الدعوى الجنائية بناء على التحقيقات التى أجراها المدعى العام الاشتراكى أو مساعدوه كما يجوز للنيابة الادارية ولغيرها من الجهات المختصة وفقا لقوانينها اقامة الدعوى التأديبية بناء على تلك التحقيقات .

ولاتحول مباشرة النيابة العامة للتحقيق فى الأفعال المنصوص عليها فى المادة الثالثة من هذا القانون دون مباشرة أو استمرار المدعى العام الاشتراكى فى التحقيق الذى يجريه بشأنها .

ولا يترتب على اقامة الدعوى الجنائية من النيابة العامة عن أحد الأفعال المنصوص عليها فى المادة الثالثة من هذا القانون أثر على مباشرة المدعى العام الاشتراكى للتحقيق واقامة الدعوى بشأنه أمام محكمة القيم أو استمرار هذه المحكمة فى نظر الدعوى .

الباب الثالث

محكمة القيم

الفصل الأول

فى تشكيل المحكمة وتحديد أدوار انعقادها

مادة ٢٧ ـ يكون تشكيل محكمة القيم من سبعة أعضاء برئاسة أحد نواب رئيس محكمة النقض وعضوية ثلاثة من مستشارى محكمة النقض أو محاكم الاستئناف وثلاثة من الشخصيات العامة .

ويكون تشكيل المحكمة العليا للقيم من تسعة أعضاء برئاسة أحد نواب رئيس محكمة النقض وعضوية أربعة من مستشارى محكمة النقض أو محاكم الاستئناف وأربعة من الشخصيات العامة .

ويصدر بتشكيل المحكمة فى بداية كل عام قضائى قرار من وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية .

ويصدر أول تشكيل لهيئة المحكمة بذات الطريقة خلال ثلاثين يوما من تاريخ العمل بهذا القانون .

ويمثل الادعاء أمام المحكمة المدعى العام الاشتراكى أو نائبه أو أحد مساعديه .

ويقوم بأمانة السر لدى المحكمة من يندبه رئيسها من قلم كتابها .

وتصدر المحكمة أحكامها بالأغلبية المطلقة لأعضائها .

ويصدر بتحديد مكافآت أعضاء المحكمة من غير المستشارين قرار من رئيس الجمهورية ، بما لا يجاوز ألف ومائتى جنيه سنويا وذلك قبل ممارسة أعمالهم .

مادة ٢٨ ـ ينظم وزير العدل بقرار منه بعد موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية كيفية اعداد ومراجعة الكشوف الخاصة بالشخصيات العامة التى يختار من بينها أعضاء المحكمة .

ويتم اختيار الأسماء التى تتضمنها هذه الكشوف من بين المواطنين المشهود لهم بالكفاءة وحسن السمعة بشرط ألا تقل أعمارهم عن أربعين عاما وألا يكونوا من بين أعضاء السلطة التشريعية .

مادة ٢٩ ـ يكون تعيين أعضاء المحكمة من الشخصيات العامة لمدة سنتين غير قابلة للتجديد ، ، ويكون هؤلاء الأعضاء غير قابلين للعزل بالنسبة لعملهم القضائى خلال هذه الفترة . وتخضع مساءلتهم عن عملهم هذا للاجراءات المنصوص عليها فى قانون السلطة القضائية .

مادة ٣٠ ـ يؤدى أعضاء المحكمة من غير المستشارين قبل مباشرة عملهم يمينا بأن يحكموا بين الناس بالعدل . ويكون حلف اليمين أمام رئيس المحكمة ذاتها .

مادة ٣١ ـ تسرى فى شأن عدم صلاحية عضو المحكمة وتنحيته ورده ومخاصمته الأحكام المقررة بالنسبة لمستشارى محكمة النقض .

وتفصل المحكمة فى طلب الرد ودعوى المخاصمة بكامل أعضائها عدا العضو المشار اليه ومن يقوم لديه عذر ، ويراعى ألا يقل عدد الأعضاء الحاضرين عن خمسة .

ولا يقبل رد أو مخاصمة جميع أعضاء المحكمة أو بعضهم بحيث يقل الباقى منهم عن خمسة .

مادة ٣٢ ـ يحدد رئيس المحكمة موعد أنعقادها لنظر الدعوى خلال ثلاثين يوما من تاريخ احالتها اليها ، ويخطر المدعى العام الاشتراكى بالجلسة المحددة ، وعليه أبلاغ المحال للمحاكمة بها قبل موعدها بثمانية أيام على الأقل .

مادة ٣٣ ـ تعقد محكمة القيم جلساتها بدار القضاء العالى بالقاهرة أو فى مقر أية محكمة أستئنافية أخرى يصدر بتحديده قرار من رئيسها .

ويقوم بأعمال قلم كتاب المحكمة من يندبون لهذا الغرض من قلم كتاب محكمة النقض .

الفصل الثانى

اختصاصات محكمة القيم

مادة ٣٤ ـ تختص محكمة القيم دون غيرها بما يأتى :

(أولا) الفصل فى جميع الدعاوى التى يقيمها المدعى العام الاشتراكى طبقا للمادة ١٦ من هذا القانون .

(ثانيا) كافة اختصاصات المحكمة المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب والمقررة بالقانون المذكور .

(ثالثا) الفصل فى الأوامر والتظلمات التى ترفع طبقا لأحكام هذا القانون .

(رابعا) الفصل فى الحالات المشار اليها فى الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٢ بتصفية الحراسات .

الفصل الثالث

فى الاجراءات أمام محكمة القيم

مادة ٣٥ ــ لايجوز الادعاء المدنى أمام محكمة القيم .

مادة ٣٦ ــ يجب أن يحضر مع من يحال الى محكمة القيم محام للدفاع عنه من المقبولين للمرافعة أمام محكمة النقض ، واذا لم يقم المتهم بتوكيل محام وجب على المحكمة أن تندب له محاميا ، وتطبق فى هذا الشأن الأحكام الواردة فى المادتين ٣٧٥ و ٣٧٦ من قانون الاجراءات الجنائية .

مادة ٣٧ ــ اذا لم يحضر من أحيل الى محكمة القيم بعد تكليفه بالحضور جاز للمحكمة أن تقضى فى الدعوى فى غيبته بحكم غير قابل للمعارضة .

وتفصل المحكمة فى هذه الحالة بعد سماع أقوال المدعى العام الاشتراكى والشهود .

مادة ٣٨ ــ تتبع فى المحاكمة أمام محكمة القيم القواعد والاجراءات المبينة فى هذا القانون وما لايتعارض معها من القواعد والاجراءات المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية وقانون الإثبات وقانون الاجراءات الجنائية ويكون لها الاختصاصات المقررة قانونا لسلطات التحقيق .

الفصل الرابع

فى الطعن فى الأحكام

مادة ٣٩ ــ تختص المحكمة العليا للقيم دون غيرها بالنظر فى الطعون فى الأحكام الصادرة من محكمة القيم .

ويحصل الطعن من المحكوم عليه أو المدعى العام الاشتراكى أو من ينيبه من معاونيه بدرجة مستشار أو ما يعادلها على الأقل ، بتقرير فى قلم كتاب محكمة القيم خلال ثلاثين يوما من تاريخ الحكم الحضورى .

ويترتب على الطعن فى الحكم الصادر فى الموضوع فى الأحكام التحضرية أو التمهيدية أو الصادرة فى المسائل الفرعية ، ومع ذلك فجميع الأحكام الصادرة فى الأختصاص ، يجوز الطعن فيها استقلالا .

مادة ٤٠ ـ لايجوز قبل الفصل فى موضوع الدعوى الطعن فى الأحكام التحضيرية أو التمهيدية الصادرة فى المسائل الفرعية .

والأحكام الصادرة فى غيبة المحكوم عليه يبدأ ميعاد الطعن فيها بالنسبة له من تاريخ أعلانه بها .

مادة ٤١ ـ يترتب على الطعن اعادة نظرة الدعوى بالنسبة للطاعن أمام محكمة العليا للقيم .

مادة ٤٢ ـ يحدد قلم كتاب محكمة القيم للطاعن فى تقرير الطعن تاريخ الجلسة التى ينظر فيها الطعن ، ولا يكون هذا التاريخ قبل مضى خمسة عشر يوما كاملة .

وعلى قلم الكتاب اعلان باقى الخصوم بالحضور فى الجلسة التى حددت وعليه أرسال ملف القضية موضوع الطعن الى المحكمة العليا للقيم قبل تاريخ الجلسة .

مادة ٤٣ ـ اذا قدم الطعن بعد الميعاد تحكم المحكمة العليا للقيم بعدم قبول الطعن من تلقاء نفسها .

مادة ٤٤ ـ تسرى على الطعن القواعد المقررة أمام محكمة القيم سواء فيما يتعلق بالاجراءات أو بالأحكام .

مادة ٤٥ ـ يضع أحد أعضاء الدائرة المنوط بها الحكم فى الطعن تقريرا موقعا عليه منه ويجب أن يشمل هذا التقرير ملخص وقائع الدعوى وطروفها وأدلة الثبوت والنفى وجميع المسائل الفرعية التى وقعت والاجراءات التى تمت .

وبعد تلاوة هذا التقرير ــ قبل ابداء رأى فى الدعوى من واضع التقرير أو بقية الأعضاء ــ تسمع أقوال الطاعن والأوجه المستند اليها فى طعنه ثم يتكلم بعد ذلك ممثل الادعاء ، ويكون المحكوم عليه آخر من يتكلم ثم تصدر المحكمة حكمها بعد اطلاعها على الأوراق .

مادة ٤٦ ــ تسمح المحكمة العليا للقيم بنفسها أو بواسطة أحد الأعضاء تندبه لذلك ــ الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة القيم وتستوفى كل نقص آخر فى اجراءات التحقيق .

ويسوغ لها فى كل الأحوال أن تامر بما ترى لزومه من استيفاء وتحقيق أو سماع شهود .

ولا يجوز تكليف أى شاهد بالحضور الا اذا أمرت المحكمة بذلك .

مادة ٤٧ ــ اذا كان الطعن مرفوعا من المدعى العام الاشتراكى فللمحكمة أن تؤيد الحكم أو تلغيه أو تعدله سواء ضد المحكوم عليه أو لمصلحته .

ولا يجوز تشديد التدبير المحكوم به ولا الغاء الحكم الصادر بالبراءة الا باجماع آراء هيئة المحكمة .

أما اذا كان الطعن مرفوعا من المحكوم عليه فليس للمحكمة الا أن تؤيد الحكم أو تلغيه أو تعدله لمصلحة الطاعن .

مادة ٤٨ ــ اذا حكمت محكمة القيم فى الموضوع ورأت المحكمة العليا للقيم أن هناك بطلانا فى الاجراءات أو فى الحكم تصحح البطلان وتحكم فى الدعوى .

أما اذا حكمت بعدم الاختصاص أو بقبول دفع فرعى يترتب عليه منع السير فى الدعوى ، وحكمت المحكمة العليا للقيم بالغاء الحكم وباختصاص المحكمة أو برفض الدفع الفرعى وبنظر الدعوى ، يجب عليها أن تعيد القضية لمحكمة القيم للحكم فى موضوعها .

مادة ٤٩ ـ لا يترتب على الطعن وقف تنفيذ الحكم ، ومع ذلك يجوز للمحكمة العليا للقيم أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم مؤقتا متى طلب منها ذلك ، وكان يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه .

مادة ٥٠ ـ يكون الحكم الصادر من المحكمة العليا للقيم نهائيا ولا يجوز الطعن فيه بأى وجه من وجوه الطعن عدا اعادة النظر .

الفصل الخامس

فى طلب اعادة النظر

مادة ٥١ ـ يجوز طلب اعادة النظر فى الأحكام النهائية الصادرة بالادانة من محكمة القيم فى الأحوال الآتية :

١ ـ اذا صدر حكم من محكمة القيم على شخص من أجل واقعة ثم صدر حكم منها على شخص آخر من أجل الواقعة عينها وكان بين الحكمين تناقض بحيث يستنتج منه براءة أحد المحكوم عليهما .

٢ ـ اذا حكم على أحد الشهود أو الخبراء بعقوبة من المحكمة الجنائية المختصة لشهادة الزور وفقا لأحكام الباب السادس من الكتاب الثالث من قانون العقوبات أو اذا حكم بتزوير ورقة قدمت أثناء نظر الدعوى ، وكان للشهادة أو تقرير الخبير أو الورقة تأثير فى الحكم الصادر من محكمة القيم .

٣ ـ اذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو اذا قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة ، وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه .

مادة ٥٢ ــ يكون لكل من المدعى العام الاشتراكى والمحكوم عليه أو من يمثله قانونيا اذا كان عديم الأهلية أو مفقودا أو الأقاربه أو زوجه بعد موته حق طلب اعادة النظر •

واذا كان الطالب غير المدعى العام الاشتراكى فعليه تقديم الطلب الى المدعى العام الاشتراكى بعريضة يبين فيها الحكم المطلوب اعادة النظر فيه والوجه الذى يستند اليه ويشفعه بالمستندات المؤيدة له •

ويرفع المدعى العام الاشتراكى الطلب سواء كان مقدما منه أو من غيره مع التحقيقات التى يكون قد رأى اجراءاها الى المحكمة المختصة التى أصدرت الحكم بتقرير يبين فيه رأيه والأسباب التى يستند عليهـا ، ويجب أن يرفع الطلب الى المحكمة فى الستين يوما التالية لتقديمه •

مادة ٥٣ ــ يعلن المدعى العا الاشتراكى الخصوم للجلسة التى تحدد لنظر الطلب أمام المحكمة المختصة قبل انعقادها بثلاثة أيام كاملة على الأقل •

مادة ٥٤ ــ تفصل المحكمة المختصة فى الطلب بعد سماع أقوال المدعى العام الاشتراكى والخصوم ، وبعد اجراءها تراه لازما من التحقيق بنفسها أو بواسطة من تندبه من أعضائها لذلك ، وذلك بقبول الطلب والفصل فى الموضوع •

مادة ٥٥ ــ لا يترتب على طلب اعادة النظر ايقاف تنفيذ الحكم •

الفصل السادس

العفو عن الجزاء

مادة ٥٦ ــ لرئيس الجمهورية النظر فى العفو عن الجزاء أو تخفيفه •

الفصل السابع

فى حجية الأحكام

مادة ٥٧ ــ اذا صدر حكم بات بالبراءة من المحكمة الجنائية المختصة لعدم صحة الواقعة أو لعدم الجناية بالنسبة لأحد الأفعال المنصوص عليها فى المادة الثالثة من هذا القانون تعين على المدعى العام الاشتراكى وقف السير فى اجراءات التحقيقات التى يباشرها عن ذات الفعل .

ويكون لهذا الحكم قوة الشىء المحكوم به أمام محكمة القيم اذا لم يكن قد صدر منها حكم بات عن ذات الفعل .

مادة ٥٨ ــ اذا صدر حكم بات بالادانة من محكمة القيم وتلاوه صدور حكم بات بالبراءة من المحكمة الجنائية المختصة فى ذات الفعل لعدم الصحة أو لعدم الجناية جاز للمحكوم عليه التظلم من الحكم الى رئيس الجمهورية للنظر فى العفو عن التدبير المحكوم به .

الباب الرابع

أحكام عامة انتقالية

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة ٥٩ ــ تنقضى دعوى المسئولية بمضى خمس سنوات من يوم وقوع الأفعال المنصوص عليها فى المادة الثالثة .

مادة ٦٠ ــ يتولى المدعى العام الاشتراكى تنفيذ الأحكام والأوامر والقرارات الصادرة من محكمة القيم ، ويصدر أمره فى هذا الشأن على النموذج المعد لذلك .

مادة ٦١ ـ يعاقب بالحبس كل من امتنع عمدا عن تنفيذ حكم أو أمر صادر من محكمة القيم بعد مضى ثمانية أيام من تاريخ انذاره على يد محضر اذا كان تنفيذ الحكم أو الأمر داخلا فى اختصاصه .

ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة كل محكوم عليه يخالف الحكم الصادر من محكمة القيم بتدبير مما نص عليه فى المادة الرابعة من هذا القانون .

مادة ٦٢ ـ على الجهات المختصة أن تستجيب الى ما تطلبه محكمة القيم والمدعى العام الاشتراكى من بيانات وأن تضع تحت تصرفهما ما يحددانه من أوراق ووثائق ومستندات بما فى ذلك الجهات التى تعتبر البيانات التى تتداولها سرية ، ولكل منهما أن يأمر بالتحفظ على أية أوراق أو وثائق أو مستندات تكون لها أهمية فى التحقيقات التى يجريها .

واذا لم تستجب الجهة للطلب بغير مبرر قانونى كان للمحكمة أو للمدعى العام الاشتراكى على حسب الأحوال أن يبلغ الأمر الى الوزير أو السلطة الرقابية المختصة .

مادة ٦٣ ـ تعفى جميع الدعاوى والتظلمات والاجراءات والشكاوى والطلبات المتعلقة بتطبيق هذا القانون من كافة الرسوم والمصاريف القضائية .

الفصل الثانى

أحكام انتقالية

مادة ٦٤ ـ تحال جميع الدعاوى والتظلمات المقدمة الى محكمة الحراسة طبقا لأحكام القانونين رقمى ٣٤ لسنة ١٩٧١ و ٥٣ لسنة ١٩٧٤ المشار اليهما ، الى محكمة القيم وذلك بالحالة التى عليها وبدون رسوم .

مادة ٦٥ ـ تبقى قائمة ونافذة الأحكام الصادرة بفرض الحراسة بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ المشار اليه والأحكام الصادرة باستمرار فرض الحراسة فى الحالات الخاضعة لأحكام القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه ، ويجوز التظلم منها طبقا لأحكام هذا القانون بعد مضى ستة أشهر من تاريخ العمل به أو بعد مضى المدة التى كانت باقية على التظلم منها وفقا لأحكام القانون سالف الذكر أيهما أقل .

ولا يجوز أن تزيد مدة هذه الأحكام على خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون أو السنة الباقية لاتمام خمس سنوات من تاريخ صدورها أيهما أقل الا اذا كان المدعى العام الاشتراكى قد طلب من المحكمة أن تصادر لصالح الشعب كل أو بعض الأموال المفروضة عليها الحراسة فيستمر تنفيذ الحكم بالنسبة لهذه الأموال حتى تفصل المحكمة فى طلب المصادرة .